

كتاب الأم

بيان معنى البعيرة و السائبة و الوصيلة و الحام .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [أخبرنا عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي A أنها قالت : جاءني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها و يكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها و رسول الله A جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله A فسألها ؟ فأخبرته عائشة فقال رسول الله A : (خذها و اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة Bها ثم قام رسول الله A في الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط قضاء الله أحق و شرط الله أوثق و إنما الولاء لمن أعتق) [أخبرنا الربيع] قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [عن عائشة Bها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها : نبيعهكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله A فقال : (لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق) [أخبرنا الربيع] قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن [أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة و أعتقك فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا] قال مالك : قال يحيى : [فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله A فقال لا يمنعك ذلك فاشترىها و أعتقها فإن الولاء لمن أعتق] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك و ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر [أن رسول الله A نهى عن بيع الولاء و عن هبته] [أخبرنا الربيع] قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر [أن النبي A قال : (الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع و لا يوهب)] قال الشافعي C : فكان في حديث عائشة عن النبي A في بريرة في إبطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم و إثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز و جل : { و لا سائبة } فإن الله عز و جل و علا أبطل التسييب إذا شرط مالكة أن لا يكون له ولاء المعتقد المسيب و أبطل رسول الله A شرط مالك لبريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها و ثبت الولاء لمن أعتق فكان في قوله : [إنما الولاء لمن أعتق] معنيان : أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه

الولاء بإزالته إياه عن نفسه مع عتق و لا قبله و لا بعده و لا بحال من الحالات اختلاف دينين
و لا غيره و لو زال عن أحد زال عن عائشة إذ لم تملك بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها للذي
ملكها إياها [فقال رسول الله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق)] و كان معتق السائبة معتقا و
إنما شرط أن لا يكون له ولاء و كان ولاءه ثبت بحكم الله عز و جل ثم حكم رسول الله ﷺ لا ينتقل
عنه و المعنى الثاني : أن لا يكون الولاء إلا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز و جل ممن يقع
العتق عليه كان الولاء للمعتق و لا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب و السنة